

التطبيقات الفقهية لقاعدة الخروج من الخلاف في كتاب المغني لابن قدامة - كتاب الحج أنموذجاً -

م. د محمود جمال محمود

ديوان الوقف السني كلية الإمام الأعظم الجامعة قسم الفقه وأصوله / بغداد

Jurisprudential Applications of the Legal Maxim “Al-Khurūj min al-Khilāf”

in Ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali’s Al-Mughni

The Book of Hajj as a Case Study

Prepared by Dr. Mahmood Jamal Mahmood

Lecturer at Imam al-Azham University College

Department of Jurisprudence and Its Principles / Baghdad

المخلص

يتناول هذا البحث التطبيقات الفقهية لقاعدة الخروج من الخلاف في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي كتاب الحج أنموذجاً، تبدأ الدراسة بتعريف القاعدة، ثم بعد ذلك بينت حكم هذه القاعدة وأقوال العلماء فيها، وأنواع الخلاف، ثم بعد ذلك تناولت التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة مبينا فيها أقوال العلماء وأدلّتهم والاعتراضات التي ترد على بعض الاستدلالات والقول المختار في المسألة، ثم بعد ذلك خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This study examines the jurisprudential applications of the legal maxim “al-khurūj min al-khilāf” (exiting from disagreement) in Ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali’s Al-Mughni, taking the Book of Hajj as a case study. The study begins by defining the maxim; it then clarifies its legal status and the positions of scholars regarding it, and outlines the types of disagreement. It proceeds to analyze the jurisprudential applications of the maxim by presenting scholars’ opinions and their evidences, the objections raised against certain lines of reasoning, and the view ultimately adopted for each issue. The paper concludes with a summary of its principal findings and recommendations.

التقديم

الحمد لله الذي شرع الأحكام رحمة بالعباد، وجعل في اختلاف العلماء سعة للأمة، والصلاة والسلام على النبي الأمين الذي أوتي جوامع الكلم، وبين لأصحابه معالم الدين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الاختلاف في الأحكام الفقهية ظاهرة أصيلة في الشريعة الإسلامية، عرفها المسلمون منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن جاء بعده من الصحابة والتابعين، وقد كان هذا الاختلاف في أصوله المحمودة اختلاف رحمة وتوسعة على الأمة، لا اختلاف فرقة وتشنت، كما كان أئمة المذاهب يرددون دائماً بلسان واحد: رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب. ومن القواعد الفقهية التي استقر عليها العمل عند جمهور العلماء قاعدة (الخروج من الخلاف)، وهي قاعدة عظيمة الشأن، جليلة القدر، عالية المنزلة بين قواعد هذه الشريعة الغراء. ويعني الخروج من الخلاف: الأخذ بالأحوط في الأحكام الشرعية، ويكون ذلك بفعل ما اختلف العلماء في وجوبه، وترك ما اختلفوا في تحريمه؛ وذلك اتقاء للشبهة وطلباً لبراءة الذمة. ومبنى هذه القاعدة على الورع والاحتياط في الدين، واجتناب الشبهات، والخروج من العهدة، مما يترتب عليه سلامة المرء في دينه وعرضه. وتتعدد التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في أبواب العبادات والمعاملات، كاستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، وتبييت النية لصوم النفل، وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وقراءة البسمل في الصلاة، وغيرها من المسائل.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية دراسة هذه القاعدة من كونها تسهم في تقريب الآراء الفقهية فيما بينها، وتعمل على إزالة الخلاف ودحر الشقاق، وتضييق دائرة الخلاف الفقهي في المسائل الفرعية. كما أنها تعالج إشكالية التعصب المذهبي الذي قد يؤدي إلى التفرق والتمزق بين المسلمين. وقد تناول ابن قدامة

المقدسي هذه القاعدة في كتابه (المغني)، فأكثر من التعليل بها خروجاً من الخلاف في العديد من المسائل الفقهية، ومنها مسائل الحج كما في هذا البحث.

إشكالية الدراسة:

تتحدد إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما المقصود بالخروج من الخلاف في الفقه الإسلامي؟ وما حكمه ومشروعيته؟ وما ضوابطه وشروطه؟ وكيف يختلف عن المصطلحات القريبة منه كمرعاة الخلاف والاحتياط؟ وما أبرز تطبيقاته الفقهية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى: بيان مفهوم الخروج من الخلاف لغة واصطلاحاً، وتوضيح حكمه وأدلة مشروعيته، ورصد ضوابطه وشروطه عند العلماء، والتمييز بينه وبين المصطلحات الأخرى ذات الصلة، مع عرض نماذج تطبيقية عند ابن قدامة المقدسي في كتاب الحج من كتابه (المغني).

منهج الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء في هذه القاعدة، وتحليلها واستخلاص ضوابطها وشروطها. كما استعنت بالمنهج الاستقرائي في تتبع التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في المذاهب المختلفة. وقد وثقت الأحاديث من كتب السنة بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، إلا الكتب الستة، فقد زدت عليها ذكر الكتاب والباب. وبالنظر لمحدودية حجم البحث، فقد أرجأت ذكر بطاقات الكتب إلى قائمة المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن تأتي هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد والمباحث الآتية وخاتمة: خصصت التمهيد للتعريف بمصطلح الخروج من الخلاف لغة واصطلاحاً، وبيان حكمه ومشروعيته. وخصصت المبحث الأول لدراسة الاستطاعة في الحج، وتناولت في المبحث الثاني: لبس المحرم للخف. وعرضت في المبحث الثالث. واختتمت البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات. نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للباحثين والمهتمين بالفقه الإسلامي. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

تعريف الخروج من الخلاف الخروج من الخلاف أو مراعاة الخلاف هو "عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله الذي اعلم في نقيضه دليل آخر". (انظر: الهداية الكافية لابن عرفة: ١٧٧) أو "إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض". (انظر: شرح ابن ناجي ١٧/٢) ولم يفرق الأصوليون والفقهاء بين مراعاة الخلاف أو الخروج منه، فكثير منهم يعبر عن الأول بالثاني، وربما جمعوا ذلك في عبارة واحدة، في حين ذهب بعض الباحثين إلى أن الخروج من الخلاف: هو القيام بعمل لا يتناقض بصورته مع الآراء المختلفة، كأن يقع الخلاف بين وجوب الشيء واستحبابه وإباحته، فالقائم به لا يعارض رأياً لأحد، أو يقع الخلاف بين حرمة الشيء وكراهته وإباحته، فالترك لفعله لا يعارض رأياً لأحد. ويعني هذا أن الخروج من الخلاف أمر تعبدي من باب الورع واتقاء الشبهات، أما مراعاة الخلاف، فهو حكم يصل إليه المجتهد معتمداً على الأدلة التي بين يديه، أي: أدلته وأدلة مخالفه، وبمقارنة هذه الأدلة وملاحظة القواعد الشرعية الأخرى يصل إلى حكم آخر فهو يقرر حكماً معتمداً على أدلة متعارضة ما أمكنه البحث وتقليب النظر فيها أن يقرر ذلك الحكم. (انظر: العزيمة والرخصة ص ٣٩ لسنجر جاسم محمد) والخروج من الخلاف مستحب عند الفقهاء. (انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥٢/١؛ حاشية الدسوقي ٢٥١/١؛ مغني المحتاج للشربيني ٣٤/١؛ المغني لابن قدامة ٣٣٠/٧) فلا شك أن صلاة اتفق الأئمة على صحتها أولى من صلاة قال الجمهور ببطلانها، فمراعاة الخلاف مستحب فيها، ويستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه، بناء على قول إن كل مجتهد مصيب، لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا عند قول المصيب واحد، لأن المجتهد إذا كان على خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في دليل مخالفه فرأى له موقفاً، فينبغي له أن يراعيه على وجهه، وكذا الخلاف بين المجتهدين إذا كان أحدهم إماماً، لما في المخالفة من الخروج على الأئمة. (انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١٢١/٢). والخلاف على ثلاثة أقسام:

١ - أن يكون في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

٢ - أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

٣ - أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي. (انظر: حاشية الدسوقي ٢٥١/١؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٤٩/٢؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢١٥/١).

الصبت الأول الاستطاعة في الحج

الاستطاعة في اللغة: القدرة على الشيء، والقدرة: هي صفة بها إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٧٣/٨ مادة طوع) أما في الاصطلاح الفقهي: فهي عند الفقهاء كمعناها اللغوي، فهم يقولون مثلاً: الاستطاعة شرط لوجوب الحج. وإذا كانت الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد، فإن الفقهاء يستعملون كلتا الكلمتين: استطاعة، قدرة، وأن الأصوليين يستعملون كلمة: قدرة. قال في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: اعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل، المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها، أو يخلق الله تعالى عندها، تسمى: استطاعة. (انظر: فواتح الرحموت لأبي العباس ١٢٧/١) لم يفترض الإسلام على الحاج مستلزمات مرهقة، ولم يكلفه بتكاليف شاقة، بل إن عدة الحاج أقرب ما تكون إلى الحاجات البسيطة المتوفرة لدى كل إنسان. قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله تعالى): " وَمَنْ تَكَلَّفَ الْحَجَّ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بِغَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَمْشِيَ وَيَكْتَسِبَ بِصِنَاعَةٍ كَالْحَرَزِ، أَوْ مُعَاوَنَةٍ مَنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكْتَرِي لِزَادِهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ، أُسْتَحِبَّ لَهُ الْحَجُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (سورة الحج: من الآية ٢٧)، فَقَدَّمَ ذَكَرَ الرِّجَالَ. وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ، كَرِهَ لَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ، وَيَحْصُلُ كَلًّا عَلَيْهِمْ فِي التَّزَامِ مَا لَا يَلْزَمُهُ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْبَادِيَةَ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةً؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ، هَذَا يَتَوَكَّلُ عَلَى أَرْوَادِ النَّاسِ". (انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٥). ولا خلاف بين العلماء في أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج، (انظر: نظم الدرر للبقاعي ٣٧٤/١)، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: الآية ٩٧)، واختلف الفقهاء في ماهية الاستطاعة، على قولين:

القول الأول: الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والظاهرية. (انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٣/٢، الأم للشافعي ١١٧/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٠٨/٣، البحر الزخار للزبيدي ٤٤٦/٣، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٣٩٦/١، المحلى لابن حزم ١٢٦/٥). حجتهم: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما السبيل؟ قال: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ». (الحديث روي عن ابن عمر. سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ٢٢٥/٥، رقم (٢٩٩٨). قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه". وروي عن انس (رضي الله عنه). المستدرک على الصحيحين: ٦٠٩/١، رقم (١٦١٣)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" رقم (١٦١٤) وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته، عن قتادة، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وجه الدلالة: هذا نص صريح في تفسير الاستطاعة في الحج، والتي شرطها الله سبحانه وتعالى في وجوب الحج، وأن من عدمها أو أحدهما فلا حج عليه. (انظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ١٧٥٠/٥) اعترض بأن طرق الحديث كلها ضعيفة، والصحيح من الروايات أن الحديث من رواية الحسن وهي مرسله. (انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤٨٥/٢). وأجاب الشوكاني: "ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها، وبذلك استدل من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة". (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٤١/٤). القول الثاني: الاستطاعة القدرة على الوصول إلى البيت فالراحلة غير معتبرة بالنسبة للقادر على المشي، والزيد غير معتبر بالنسبة لمن عادته الطلب من الناس إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه. فإن تحققت هذه الشروط وجب الحج على المكلف، مع مراعاة الشروط المستحدثة بتخصيص أعداد من الحجاج لكل دولة، وتنظيم الأسبقية لراغبي الحج. كما أن ملابس الإحرام وما تدل عليه من البساطة تؤكد التسامح والتيسير، فالرجل يلبس إزاراً ورداءً والأفضل أن يكونا أبيضين، والمرأة تلبس ما تشاء من الثياب، فهي شروط بسيطة لا عسر فيها ولا حرج. وإلى هذا ذهب المالكية (انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ١١٢)، وهو يوافق اختيار ابن قدامة. حجتهم: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. (سورة آل عمران: الآية ٩٧). وجه الدلالة من الآية أنه تعالى لم يخص زادا ولا راحلة، فإن قيل: فإنه صلى الله عليه وسلم قد فسر ذلك بقوله: ((الزاد والراحلة)) فالجواب أنا لا نسلم أن الاستطاعة غير مفسرة فحتاج إلى تفسير، وإنما هي عامة فربما دخلها التخصيص، ولو كان ما ذكرتموه من الحديث صحيحاً لكان بعض ما تختص به الآية، وأن يكون بعض ما استطاع به في حق بعض الناس دون بعض، كالصحة في حق المريض، ولذلك قلتم في هذه المسألة: إن المريض ليس بمستطيع وإن وجد الزاد والراحلة، فثبت أن للاستطاعة معاني غير الزاد والراحلة، من الصحة، والقوة، والسن الذي لا استطاع معه الثبوت على الراحلة، وغير ذلك من أمان الطريق؛ ولذلك قلتم: إن أهل الحرم، وأهل المواقيت لا يعتبر في حكمهم الزاد والراحلة. (انظر: المنتقى للباقي ٢٦٩/٢). القول

المختار: هو القول الأول قول جمهور الفقهاء، وهو خلاف ترجيح ابن قدامة، وأن تخصيص الاستطاعة بالزاد والراحلة يعني القدرة على استخدامهما، وبهذا فالقول الثاني داخل ضمن القول الأول ضمناً، وإلا فما قيمة الزاد لمن لا يستطيع أن يأكله، وما نفع الراحلة إن كان عاجزاً عن استخدامها؟ وأما اعتراض بعض المالكية بضعف طرق الحديث، فقد روي من طرق كثيرة، إذ روي من تسع طرق مختلفة، والطرق الضعيفة يقوي بعضها بعضاً.

المبحث الثاني لبس المحرم للخف

قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله تعالى): «وَإِذَا لَبَسَ الْخُفَّيْنِ، لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، لَمْ يَلْزِمُهُ قَطْعُهُمَا، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ . وَعِكْرَمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَقْطَعُهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، افْتَدَى. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ... وَالْمَعْنَى مِنْ إِطْلَاقِ لَبْسِهِمَا لُبْسَهُمَا عَلَى خَالَهِمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ. وَالْأَوْلَى قَطْعُهُمَا، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَأَخْذًا بِالِاخْتِيَابِ». (متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ١٣٧/٢، رقم (١٥٤٣)، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ١٦/٣، رقم (١٨٤٢)، كتاب اللباس، باب لبس القميص، ١٤٣/٧، رقم (٥٧٩٤)، باب البرانس، ١٤٤/٧، رقم (٥٨٠٣)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ٨٣٤/٢، رقم (١١٧٧)، المغني لابن قدامة ١٢٠/٥ - ١٢١). الخف: كل شيء خف حمله، وجمعه خفاف وأخفاف. واحد أخفاف البعير، استعير لما يلبسه الإنسان لخفته، وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. (انظر: الصحاح للجوهري ١٣٥٣/٤، مادة خفف، لسان العرب لابن منظور ٨١/٩ مادة خفف). وشرعاً: «هو الساتر للكعبين، فأكثر، من جلد» (انظر: القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ١١٨). واختلف الفقهاء في حال لبس المحرم الخفين لعدم النعلين أليزم قطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين أم لا؟ على قولين: القول الأول: من لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما. وإليه ذهب الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الإباضية، والزيدية، والإمامية، والظاهرية. (انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٢، التاج والإكليل للمواق ٢٠٦/٤، الأم للشافعي ١٦٢/٢؛ المجموع للنووي ٢٧٨/٢ - ٢٧٦، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٣٥١/١؛ الفروع لابن مفلح ٤٢٣/٥؛ شرح الزركشي ١١٣/٣، شرح لامية ابن النضر ٦٤٩، نيل الأوطار للشوكاني ٣٥/٣، كتاب الحج للهمداني ١٣٧/٢، المحلى لابن حزم ٨١/٧). حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - ما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أن رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ما يلبس المحرم من الثياب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». (سبق تخريجه).

٢ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ». (انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٥/٣، رقم "١٤٦٤٠"). وجه الدلالة من الحديثين: ذكر (صلى الله عليه وسلم) أن من لم يجد النعلين يلبس الخفين، لكن بعد قطعهما أسفل الكعبين. (انظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٢).

القول الثاني: لا يلزمه قطعهما، ويلبسهما كما هما.

وإليه ذهب الحنابلة في المشهور عن أحمد. (انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٢/٣؛ دقائق أولي النهى للبهوتي ٥٤١/١). حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ». (صحيح البخاري: كتاب الحج، باب السراويل، ٣٢٥/٣، رقم "١٤٦٤٠").

٢ - ما روي عن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ». (صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، ٨٣٦/٢، رقم "١١٧٩").

وجه الدلالة: ترجيح حديث ابن عباس، وجابر على حديث ابن عمر (رضي الله عنهم) وحديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه. (انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٣/٣).

اعتراض بأن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، قال ابن حجر: " لا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، وانتق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد (رحمه الله)، حتى قال الأصيلي (هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

جعفر، أبو محمد، الأموي المعروف بالأصلي. أحد رواة صحيح البخاري توفي بقرطبة سنة (٣٩٢هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: ٧١٢/٨؛ شذرات الذهب: ٤/٩٣٠. إنه شيخ بصري لا يُعرف كذا قال، وهو معروف موصوف بالفقهاء عند الأئمة". (انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٤٠٣). فضلاً عن هذا فإن حديث ابن عمر "متضمن لزيادة على حديث ابن عباس، وجابر والزيادة من الثقة مقبولة" (انظر: المجموع للنووي ٢/٢٧٨)، وحديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، فيجب حمل المطلق على المقيد. (انظر: طرح التشريب لأبي زرعة ٥/٥٣؛ نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٤). وقال ابن حزم: "حديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكون أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه، ولا ترك الزيادة". (انظر: المحلى لابن حزم ٧/٨١). أجاب الحنابلة بأنه: "منسوخ؛ لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة، وحديث ابن عباس بعرفات". (انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٨٢). رد الشافعي: "أرى أن يقطع، لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر، إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده، وإما سكت عنه وإما أده فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً". (انظر: الأم للشافعي ٢/١٦١). ورد العيني: "فإن قلت: زعمت الحنابلة أن حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) منسوخ بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) لأنه بعرفات، وحديث ابن عمر كان بالمدينة، وكذا ذكره الدارقطني أجيب بأن هذا جهل بأصول الفقه، لأن المطلق والمقيد لا يتساخنان عندهم، مع أن حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) رواه أيوب والثوري وابن عيينة وحمام بن زيد وابن جريج وهشام وشعبة كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، ولم يقل أحد منهم بعرفات غير شعبة وانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضرر، فيما انفرد به عندهم". (انظر: البناية للعيني ٤/١٨١).

٣ - قول علي (رضي الله عنه): ((قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما)). (انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٨٢؛ تنقيح التحقيق للذهبي ٢/٣١٤). اعترض: "إن الفساد يكون فيما نهى عنه الشارع، لا فيما أذن فيه بل أوجبه". (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٥) ويمكن الاعتراض على هذا الأثر من وجه آخر، هو أن هذا الأثر لم يرو بسند صحيح أو ضعيف، بل ذكره ابن قدامة من دون سند.

٤ - قياس الخف على السراويل في ترك القطع. (انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٨٢). اعترض: "بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار". (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٥).

٥ - ما روي أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدثته صفيئة بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. (سنن بي داود: كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ٣/٢٣٢، رقم (١٨٣١)). قال الشيخ شعيب: "إسناده حسن". وفي إسناده محمد بن إسحاق، يرسل، ينظر: مختصر سنن أبي داود: ١/٥٣٣. قلت إن ابن إسحاق صرح بالتحديث هنا، إذ قال: "ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله". وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن قطع الخفين. (انظر: الفروع لابن مفلح ٥/٢٣٠). اعترض: "أن قطع الخفين للمرأة المحرمة لم يقل به أحد من أهل العلم ولا بأس بلبسها الخفين من غير قطع". (انظر: التمهيد للإسنوي ١٥/١١٥).

٥ - ما روي أن عمر (رضي الله عنه) أبصر على عبد الرحمن (رضي الله عنه) خفين قال: ((وخفان؟! فقال قد لبستهما مع من هو خير منك، أو مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال عمر: عزمْتُ عليك إلا نزعتهما، فإني أخاف أن ينظر الناس إليك فيقتدون بك)). (مسند أحمد: ٣/٢٠٥، رقم (١٦٦٩)). قال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف". مجمع الزوائد: ٣/٢١٩). وجه الدلالة: بين الحديث جواز لبس الخفين. (انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٨٢).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: ضعف سند الحديث.

الثاني: لو كان في لبس الخفين رخصة لما عزم عمر (رضي الله عنه) على عبد الرحمن (رضي الله عنه) بنزعهما خشية أن يقتدي الناس به، ولعل عبد الرحمن (رضي الله عنه) لم يبلغه نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن لبس الخف.

٦ - إن في قطع خفين إضاعة للمال. (انظر: الفروع لابن مفلح ٥/٢٣٠).

ويمكن الاعتراض عليه: أن هذا أمر يسير، وإمكان المحرم أن يهيئ نفسه ويستعد للحج بلبس ما ليس فيه مخلفة شرعية، وأن الإفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه. (انظر: مراعاة المفاتيح للمباركفوري ٩/٣٣٧). القول المختار: هو القول الأول الذي رجحه ابن قدامة، لثبوت الأدلة عليه؛ فإن لم يجد النعيلين لبس الخفين ويلزمه قطعهما حتى يكون أسفل الكعبين، ومراعاة لجانب الاحتياط في العبادات.

المبحث الثالث الجمع بين الأسابيع

قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله تعالى): " وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ... وَإِنْ رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيْبَهُ كَانَ أَوْلَى، وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَخُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ". (انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٤/٥). السؤال المطروح: هل يجوز للطائف أن يجمع بين الأسابيع (المراد بالأسبوع الطواف سبعة أشواط، انظر: تاج العروس للزبيدي ١٧٢/٢١ مادة سبع)، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي: القول الأول: يكره أن يطوف عدة أسابيع وبعد الانتهاء منها يصلي لكل طواف ركعتين. وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله)، والمالكية، وقول عند الشافعية، وهو ما رجحه ابن قدامة (رحمه الله) حيث قال: " وإن ركع لكل أسبوع عقيبها كان أولى. (انظر: المبسوط للسرخسي ٤٧/٤؛ بدائع الصنائع للكاساني ١٥٠/٢، مواهب الجليل ١١٥/٣؛ منح الجليل ٢٦٩/٢، المجموع للنووي ٧٦/٨؛ فتح الباري لابن حجر ٤٨٥/٣، المغني لابن قدامة ٢٣٤/٥) حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - إنه روي عن عدد من التابعين (رحمهم الله تعالى) قولهم: ((مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين)). (مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٩/٣، رقم (١٣٩١٤)، ٣٤٧/٣، رقم "١٤٨٠٣" "١٤٨٠٤"، ٣٤٨/٣، رقم "١٤٨٠٥"، "١٤٨٠٦").
٢ - "لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يفعله فيجب الاقتداء به". (انظر: المغني: ٢٣٤/٥).
اعترض كون النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يفعله لا يوجب كراهته؛ فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق. (انظر: المصدر نفسه).

٣ - "لأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما". (انظر: المصدر نفسه). اعترض بأن: "الموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر (رضي الله عنه) صلاهما بذى طوى، وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس. (انظر: المصدر نفسه).
القول الثاني: لا بأس بان يطوف عدة طوافات وبعدها يصلي عن كل طواف ركعتين.

وإليه ذهب الإمام أبو يوسف، ووراي عن الإمام مالك، والشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة في قولهم المشهور. (ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٧/٤؛ بدائع الصنائع للكاساني ١٥١/٢، المدونة لمالك ٢٧/١، المجموع للنووي ٨٦/٨؛ أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ٨٣/١، المغني لابن قدامة ٢٣٤/٥؛ كشاف القناع للبهوتي ٤٨٤/٢).
حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - ((كان المسور بن مخرمة (هو مسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف، أبو عبد الرحمن القرشي، يعد في المكيين، وله صحبة. قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن (٨) سنين. وقد حفظ عنه أحاديث ورواها. توفي بمكة يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة (٦٤هـ). انظر: الاستيعاب للقرطبي ١٣٩٩/٣؛ أسد الغاية لابن الأثير ١٧٠/٥)، يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين)). (مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٧/٣، رقم "١٤٧٩٨").
اعترض: " بأن مجاهد أنكره وقال: ما فعله أحد إلا رجل من قريش وهو المسور بن مخرمة ". (المصدر نفسه: ٣٤٧/٣، رقم "١٤٧٩٨").
٢ - عن عائشة (رضي الله عنها): ((أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسبوع أو خمسة، ثم يصلي)). (المصدر نفسه: ٣٤٧، رقم "١٤٧٩٤").

٣ - عن عائشة (رضي الله عنها) أيضاً قالت: ((لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسبوع أو خمسة، ثم يصلي الركعتين)). (المصدر نفسه: ٣٤٧/٣، رقم "١٤٧٩٦"). اعترض على أحاديث عائشة (رضي الله عنها) بما رواه ابن أبي شيبة إذ قال: ((ذكروا عند القاسم (هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن، أحد فقهاء المدينة السبعة ولد فيها وكان من سادات التابعين، وروى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة، وعنه خلق كثير، من كبار الثالثة (ت ١٠٧هـ). انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٣/٢٧؛ تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٥١)، أن عائشة كانت تفرق بين الأسابيع فقال: اتقوا الله، ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل)) (مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٧/٣، رقم "١٤٨٠٢")، وهو أدري بحالها. القول المختار: يبدو أن الأمر فيه سعة، فمن طاف عدة طوافات وبعدها يصلي ركعتين عند كل طواف فلا بأس به، إلا أن الأولى أن يركع لكل أسبوع عقيبها وذلك لفعله (صلى الله عليه وسلم) ذلك، وخروجاً من الخلاف، وهو ما رجحه ابن قدامة ومن وافقه.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد: في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج والمقترحات:

١. الخروج من الخلاف هو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليل آخر.
٢. الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، وهو خلاف ترجيح ابن قدامة، وأن تخصيص الاستطاعة بالزاد والراحلة يعني القدرة على استخدامهما.
٣. من لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما، وهو موافق لترجيح ابن قدامة.
٤. من طاف عدة طوافات وبعدها يصلي ركعتين عند كل طواف فلا بأس به، إلا أن الأولى أن يركع لكل أسبوع عقبيه وذلك لفعله (صلى الله عليه وسلم) ذلك، وخروجاً من الخلاف، وهو ما رجحه ابن قدامة ومن وافقه.

ثانياً: المقترحات:

هذه القاعدة من القواعد المستحبة التي تشهم في تقليص نقاط الخلاف بين المذاهب الفقهية، لذا اقترح التوسع في دراسة تطبيقاتها في المسائل التي تثار حولها خلافات فقهية لا سيما بعض المسائل المعاصرة. والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع القرآن الكريم.

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ١، بلا.
٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٥٨م.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، بلا تاريخ.
٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٧٥م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ -
٩. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
١٣. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق نور الدين طالب وآخرين، دار النوادر، سوريا، ٢٠١٠هـ - ١٤٣١م.
١٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ -
١٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة

- الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٧. تحقيق التحقيق في أحاديث التعليق، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عيش، دار الفكر للطباعة والنشر،
٢٠. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢١. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٣. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٢٥هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية،
٢٦. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القيرواني (ت٨٣٧هـ)، أعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٧. شرح لامية ابن النضر العماني في الحج، تحقيق محمد سالم الخروصي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، بلا تاريخ.
٢٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
٣١. طرح التثريب في شرح التقريب، ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، جمعية النشر الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٥٣هـ.
٣٢. العزيمة والرخصة عند الإمام الشعراي في كتابه الميزان الكبرى (دراسة أصولية تطبيقية مقارنة)، سنجار جاسم محمد خلف، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ -
٣٤. الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، أبو العباس عبد العالي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٦. القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٣٨. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغزنائي المالكي الكلبلي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٣٩. كتاب الحج، تقرير أبحاث محمد رضا الموسوي الكلبايگاني، تأليف أحمد الصابري الهمداني، مطبعة الخيام، قم - إيران، ١٤٠٠هـ.

٤٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد،
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
٤٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
٤٣. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
٤٤. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٦. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٧. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٥٦٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط ١، بلا
٤٨. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت ٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٠. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥١. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٢. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٥. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٢هـ - ١٩٠٥م.
٥٦. المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ -
٥٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.
٦٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

61. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاص (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة

Sources and References

*The Holy Qur'an.

1. Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab — Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn 'Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by 'Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, Beirut, 1st ed., 1412 AH / 1992 CE.
2. Asad al-Ghabah fi Ma'rifat al-Sahabah — 'Izz al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Karim al-Jayrī, known as Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad and 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
3. Asna al-Matālib fi Sharh Rawd al-Talib — Abu Yahya Zakariyya ibn Muhammad al-Ansari al-Shafi'i (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, 1st ed., no date.
4. Al-Umm — Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.
5. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rājih min al-Khilāf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal — Abu al-Hasan 'Ala' al-Din 'Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 1958 CE.
6. Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq — Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Bakr, known as Ibn Najim (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, 2nd ed., no date.
7. Al-Bahr al-Zakhkhar: al-Jami' li-Madhahib 'Ulama' al-Amsar — Ahmad ibn Yahya al-Murtada al-Zaydi (d. 840 AH), Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1975 CE.
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Sharayi' — Abu Bakr 'Ala' al-Din ibn Mas'ud Ahmad al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.
9. Al-Binaya: Sharh al-Hidayah — Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn al-'Ayni al-Hanafi (d. 855 AH), edited by Ayman Salih Sha'ban, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
10. Taj al-'Urus min Jawahir al-Qamus — Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, Dar al-Hidayah.
11. Al-Taj wal-Iklil li Mukhtasar Khalil — Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim al-Maliki al-'Abdari al-Mashhur bi-al-Mawaq (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1416 AH / 1994 CE.
12. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wal-A'lam — Abu 'Abd Allah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Dr. Bashar 'Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 2003 CE.
13. Al-Ta'liqah al-Kubra fi Masa'il al-Khilaf ala Madhhab Ahmad — al-Qadi Abu Ya'la al-Farra' Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn al-Baghdadi al-Hanbali (d. 458 AH), edited by Nur al-Din Talib et al., Dar al-Nawadir, Syria, 1431 AH / 2010 CE.
14. Taqrib al-Tahdhib — Abu al-Fadl Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), edited by Muhammad 'Awamah, Dar al-Rashid, Syria, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
15. Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir — Abu al-Fadl Shahab al-Din Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1989 CE.
16. Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu' 'ala al-Uṣul — Abu Muhammad 'Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi (d. 772 AH), edited by Dr. Muhammad Hasan Hitu, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1400 AH.
17. Tanzeeh al-Tahqiq fi Ahadith al-Ta'liq — Abu 'Abd Allah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Mustafa Abu al-Ghait 'Abd al-Hay 'Ajib, Dar al-Watan, Riyadh, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
18. Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal — Abu al-Hajjaj Jamal al-Din Yusuf ibn 'Abd al-Rahman ibn Yusuf al-Mizzi (d. 742 AH), edited by Dr. Bashar 'Awad Ma'ruf, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1400 AH / 1980 CE.
19. Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir — Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dusuqi al-Maliki (d. 1230 AH), edited by Muhammad 'Alish, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1996 CE.
20. Al-Hawi al-Kabir — Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi (d. 450 AH), edited by 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud and 'Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
21. Daqa'iq Uli al-Nihā fi Sharh Muntaha al-Iradat — Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti (d. 1051 AH), 'Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.

22. Sunan Abu Dawud — Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qaraballi, Dar al-Risalah al-Alamiya, Beirut, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
23. Sunan al-Tirmidhi — Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi al-Sulami (d. 279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir et al., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE.
24. Shatharat al-Dhahab fi Akhbar min Dhahab — Abu al-Falah 'Abd al-Hay ibn al-'Imad al-Hanbali al-Dimashqi (d. 1089 AH), edited by Mahmoud al-Arna'ut, hadiths checked by 'Abd al-Qadir al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
25. Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi — Abu 'Abd Allah Shams al-Din Muhammad ibn 'Abd Allah al-Zarkashi al-Hanbali (d. 725 AH), Maktabat al-Obeikan, Saudi Arabia, 1413 AH / 1993 CE.
26. Sharh Risalah Ibn Abi Zayd al-Qayrawani — Qasim ibn 'Isa ibn Naji al-Tunnukhi al-Qayrawani (d. 837 AH), edited by Ahmad Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.
27. Sharh Lamiyyat Ibn al-Nadhar fi al-Hajj — edited by Muhammad Salim al-Khurasani, Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, no date.
28. Al-Sihah: Taj al-Lugha wa Sihah al-'Arabiyya — Isma'il ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
29. Sahih al-Bukhari — Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ja'fai (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhayr Nasser al-Nasser, Dar Tawak al-Najat, Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2002 CE.
30. Sahih Muslim — Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., no date.
31. Tarh al-Tathrib fi Sharh al-Taqrif — Wali al-Din Abu Zur'ah al-Iraqi (d. 826 AH), Azhar Publishing Association, Cairo, 1st ed., 1353 AH.
32. Al-'Azimah wal-Rukhsah 'inda al-Imam al-Sharani fi Kitabihi al-Mizan al-Kubra (A study of principles and comparative applications) — Sinjar Jasim Muhammad Khalaf, PhD thesis, College of Islamic Sciences, University of Baghdad, 1433 AH / 2012 CE.
33. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari — Abu al-Fadl Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1379 AH / 1960 CE.
34. Al-Furu' wa Tashih al-Furu' — Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (d. 762 AH), and Tashih al-Furu' by Abu al-Hasan 'Ala' al-Din 'Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH), edited by 'Abd Allah 'Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
35. Fawatih al-Rahmat bi Sharh Muslim al-Thubut fi Usul al-Fiqh — Abu al-'Abbas 'Abd al-'Ali Muhammad ibn Nizam al-Din al-Hindi (d. 1225 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.
36. Al-Qamus al-Fiqhi — Dr. Sa'di Abu Habib, Dar al-Fikr, Damascus, 2nd ed., 1408 AH / 1987 CE.
37. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam — Abu Muhammad 'Izz al-Din 'Abd al-Aziz ibn 'Abd al-Salam al-Sulami (d. 660 AH), reviewed and commented on by Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd, Azhar Colleges Library, Cairo, 1st ed., 1414 AH / 1991 CE.
38. Al-Qawanin al-Fiqhiyya (Laws of Rulings and Branch Issues) — Muhammad ibn Ahmad ibn Juzayy al-Gharbati al-Maliki al-Kilabi (d. 741 AH), Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st ed., 1968 CE.
39. Kitab al-Hajj — A report of researches by Muhammad Ridha al-Mousawi al-Gulpaygani, authored by Ahmad al-Sabri al-Hamadhani, Al-Khayam Press, Qom, 1400 AH.
40. Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wal-Athar — Abu Bakr 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Kufi (d. 235 AH), edited by Kamal Yusuf al-Hout, Maktabat al-Rashd, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
41. Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqa' — Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din al-Hasan ibn Ahmad ibn 'Ali ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1997 CE.
42. Lisan al-'Arab — Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Muntadar al-Jawhari al-Afriqi al-Misri (d. 711 AH), Dar Sadr, Beirut, 1st ed., 1968 CE.
43. Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah — Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan ibn 'Ali al-Tusi (d. 460 AH), edited by Muhammad al-Baqir al-Bahboudi, Al-Murtada Library, 1387 AH / 1968 CE.
44. Al-Mabsut — Shams al-A'imma Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhsi al-Hanafi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.
45. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id — Nur al-Din 'Ali ibn Abi Bakr al-Haithami (d. 807 AH), edited by Hussam al-Din al-Qudsi, Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.

46. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab — Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Mahmoud Matrabi, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.
47. Al-Muhalla — Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Zahiri al-Andalusi (d. 456 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., no date.
48. Al-Muwatta' — Malik ibn Anas al-Asbahi (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
49. Mar'aat al-Mafateeh Sharh Mishkat al-Masabih — Abu al-Hasan 'Ubaid Allah ibn Muhammad 'Abd al-Salam ibn Khan Muhammad ibn Aman Allah ibn Husam al-Din al-Rahmani al-Mubarakfuri (d. 1414 AH), Research & Da'wah Dept., Al-Salafia University, Banaras, India, 3rd ed., 1404 AH / 1984 CE.
50. Marqa al-Mafateeh Sharh Mishkat al-Masabih — Nur al-Din 'Ali ibn Sultan Muhammad al-Hirawi, known as Mulla 'Ali al-Qari (d. 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2002 CE.
51. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn — Abu 'Abd Allah al-Hafiz Muhammad ibn 'Abd Allah al-Hakim al-Nishapuri (d. 405 AH), edited by Mustafa 'Abd al-Qadir 'Atta, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.
52. Musnad Ahmad ibn Hanbal — Abu 'Abd Allah Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid and others, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.
53. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj — Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Sharibini al-Qahiri al-Shafi'i al-Khatib (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
54. Al-Mughni — Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Dr. 'Abd Allah 'Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. 'Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar 'Alam al-Kutub for Printing, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH / 1997 CE.
55. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' — Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji (d. 474 AH), Al-Sa'adah Press, Egypt, 1st ed., 1322 AH / 1905 CE.
56. Al-Manthur fi al-Qawa'id — Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Bahadur ibn 'Abd Allah al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Tayseer Faiq Ahmad Mahmoud, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed., 1405 AH / 1985 CE.
57. Minhaj al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil — Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Malqab 'Alish (d. 1299 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1409 AH / 1989 CE.
58. Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil — Abu 'Abd Allah Muhammad ibn 'Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hittab (d. 954 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 3rd ed., 1412 AH / 1992 CE.
59. Nuzum al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar — Burhan al-Din Abu al-Hasan Ibrahim ibn 'Umar al-Baq'a'i (d. 885 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, no date.
60. Nayl al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar min Ahadith Sayyid al-Akhyar — Muhammad ibn 'Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by 'Isam al-Din al-Sabbabt, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.
61. Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah li Bayan Haqa'iq al-Imam Ibn 'Arafa al-Wafiyah — Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Qasim al-Ansari known as al-Rasa' (d. 894 AH), al-Maktaba al-'Ilmiya, 1350 AH.